مرضاً او نقلاً فلا يكتب له منها يجب ثوابها سدسها ولا عشرها مثلاً فيهما
وانما يكتب للعبد من صلاته ومثلها سائر العبادات ما عقل فهم منها و
هو الحديث ذكره المصنف في الاحيا ونحو الذي رأيته في الحديث من
تخريج احمد وابي داود وابن حبان عن عمار بن ياسر بلفظ ان الرجل
لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها
ثلثها نصفها

وهذه اداب الامامة والقدوة

وبينهما تقابل كتقابل الامام والمأموم وخص ثم لما حسن التكلم في احدهما
دون حسن التكلم في الاخر ولو اقتصر على الثاني لصح لشموله للاول دون
العكس … ذكر الثاني مع الاول علمنا انه اراد بالثاني اداب
الايتمام … فال ان يراد به الاعم من باب عطفه على الاخص بعيد
… من اداب الامام وهو اهمها ولذا

الادب الاول

… ان يخفف الصلاة وقد
… ار بقوله وينبغي بمعنى يتاكد
… تخفيف بل قد يكره الترك واليه يشير حديث افتان يا معاذ
وفي الاثر كما خرجه الحافظ الامام ثم قالت خادم رسول الله صلى الله
وسلم انس بن مالك رضي الله عنه وكان كثير الملازمة جداً للنبي صلى الله
عليه وسلم ما صليت خلف احد اخف صلاة اي اخف من حيث الصلاة
ولما كانت حكاية الاخفية توهم فوات الائمة احترز عن ذلك بقوله
ولا اتم اركاناً واداباً من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والادب الثاني

لا يكبر تكبيرة الاحرام ما اي في مدة
لم يفرغ المؤذن بمعنى المقيم من الاقامة ولم تسوى بالبنا للمفعول
الصفوف و

الادب الثالث

ان يرفع صوته بالتكبيرات
تكبيرات الانتقال كما يندب رفعه بتكبيرة التحريم و الادب الرابع
لكن هو ادب للمأموم لا يرفع المأموم صوته في التكبيرات كلها الا
مقدار ما يسمع نفسه ولو لم يجد ثم انقاذ السماع كصمم فان رفع كان خلافاً
السنة وكثير من الناس المأمومين يجهر بتكبيرة الاحرام اما لانه
يجهل او يغفل او بما يعذر الموسوس و

الادب الخامس

ينوي الامامة كان يقول اصلي كذا اماماً لينال الفضل فضل الامامة
بمعنى ثوابها وثواب الجماعة ويندب ان تكون نية الامامة مقارنة
للتكبير اذ لا يثاب الا من حين النية ولا تكون نيتها ادباً الا بالنسبة
به التعليل وصرح به بعض المتأخرين الا في غير الصلاة المعادة كالجمعة
فيها اذ لم ينو الامامة صارت صلاته منفرداً او لم يؤذن له شرعاً
في الاعادة منفرداً فتأمل وهذه مسألة حسنة يغفل عنها وممن نبه
عليها شيخنا ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى ونبه عليها بعض اهل اليمن

في فتاويه

٨٥

في فتاويه لكن لبعض مشايخي نوع تفصيل فيها حاول فيه الجمع بين ما قاله
وبين الملا انهم فان لم ينو الامامة صحت صلاة القوم المأمومين اذا
نووا الاقتداء به واستجمعت بقية شرائط الصحة ومفهوم قوله صحة
القوم غير مراد ولان فيه تفصيلاً والمفهوم ذو التفصيل لا يعترض فان
وجدت شرائط الصحة لصلاة الامام صحت ومنها بالنسبة للمعادة
نية الامامة على ما تقدم فلا تغفل والله اعلم ثم رأيت بعض
شارحي العباب نقل عن ابن كج وجوب نية الامامة في غير الجمعة
في مسألتين والصلاة المنذورة وفي نسخة صحيحة وبالواو فضل القدوة اذ
ثواب الجماعة تحصل بالاقتداء قبل فراغ الامام من ميم عليكم و

الادب السادس

يسر الامام ومثله المأموم بدعاء
الافتتاح ويقال ايضاً الاستفتاح والتعوذ المندوبين كالمنفرد اي كما يسن
ان يسر بهما المنفرد و

الادب السابع

يجهر
كالمنفرد كما سيأتي التصريح به لا المأموم بالفاتحة والسورة في
الصبح وفي اولتي صلاة المغرب وفي اولتي صلاة العشا لفي نحو
وللاولتين من المغرب والعشا وكذا المنفرد اي يجهر في الصبح واولتي
العشائين ندباً و

الادب الثامن

يجهر الامام
بقوله امين بمد وقصر في الصلاة الجهرية وكذا المأموم يجهر
فيهما ندباً و الادب التاسع يقرن المأموم ولو اسقطه لعمهما
قبله لقرب مرجع الضمير وحمل كلامه وهو قوله تأمينه بتأمين الامام
لكن قصد بعدم اسقاطه زيادة الايضاح ولعل هذه الزيادة لم
يستغن بذكر المقارنة عن قوله معاً وعن قوله لا تعقيباً له
على ان النص في المنهج عن التعقيب ابلغ لكن في شرح المنهج وغيره اذا لم
يتفق له موافقة تأمين الامام للمقارنة المفسرة بالمعية ندب ان يؤمن
عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين امن
المأموم والدليل لندب المعية حديث الشيخين اذا امن الامام اي اراد
التأمين فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه قيل في هذه الاستظهار على ان المراد اذا اراد التأمين
منا المأموم لقراءة الامام وقد فرغت لا التأمين ويوضحه خبر الشيخين
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين وافتى بعض من ادركته ان من لم يسمع قراءة الامام وسمع تأمين المأمومين
السامعين لها كما يقع لمن في اواخر المسجد انه لا يؤمن وما افتى به والظاهر
خلافه لاحتمال موافقة تأمين الملائكة … بعض ما اسلف
في شرح المنهج والله اعلم و

الادب العاشر

يسكت الامام

Copyright © King Saud University